

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (46)

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في باب الهمة والعطية وفرقنا بينها بان الهمة هي التمليل في الصحة - 00:00:05

اما العطية فهي التمليل في مرض الموت وسذكر بعد ذلك ان شاء الله الكلام عن الوصية والوصية هي التمليل بعد الموت طبق الكلام عن تعريف الهمة انها التبرع بتمليل ما له المعلوم الموجود في حياته لغيره - 00:00:24

ثم وقفنا عند فصل عطية الارواح قال المصنف رحمة الله يجب التعديل في عطية الارواح يجب التعديل في عطية الارواح والوجوب هنا هو في حق الاب والام يعني يجب على الاب والام - 00:00:45

التعديل في عطية الارواح وعطية الارواح هنا خلاف النفقه ليس المقصود بها النفقه اما النفقه فانها تجب بحسب الحاجة هذه العطية الزائدة عن النفقه فانه يجب على الاب ان ينفق على اولاده كل بحسب حاجته - 00:01:06

وما زاد على النفقه من عطاءا وتمليكت فهذه يجب ان يكون آآ فيها العدل بين اولاده. كيف يكون العدل بين الارواح قال المصنف في عطية اولاده يجب التعديل بقدر ارائهم - 00:01:26

معناه انه للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطى الذكر يعطي الانثى نصف ما اعطى الذكر قال بقدر ارائهم طيب اذا خالف الاب وفضل بعضهم على بعض. فضل بعض الارواح على بعض بان اعطى البعض ولم يعطي الاخرين. او اعطى البعض اكثر من غيرهم. ماذا يفعل - 00:01:47

يلزمه العدل قال المصنف فان فضل بعضهم يعني على بعض توا يعني عدل بينهم كيف يسو؟ برجوع او زيادة. طريقتان للتسوية. طريقتان لتحقيق العدل. اما برجوع يعني يرجع ويأخذ من اعطاه - 00:02:10

او بزيادة اى يعطي من حرمته اذا ان فضل بعضهم برجوع او زيادة فان مات الاب يعني فان مات اي الاب اكتب الاب فان مات قبله يعني قبل التسوية قبل الرجوع او الزيادة - 00:02:32

ثبت يعني للمعطى. اذا الاب يجب عليه ان يعدل بين الارواح. اعطى الاب الاول او الاكبر الف يعطي الاب الاصغر الف هذا الكلام في غير النفقه ما نتكلم عنها فقط نتكلم على العطية - 00:02:50

الزائدة الصوت غير واضح ها لا احد يجلس ورا قدام طيب اذا كنا نقول بمسألة اه وجوب اه العدل في عطاءا الارواح فان فضل فيلزمه ان يسو بينهم اما بان يرجع - 00:03:03

اه فيأخذ من اعطاه زائد عن غيره واما ان يعطي من حرمته او اعطاه اقل من غيره. لو مات قبل ان يسو هذا قبل ان يفعل ذلك قبل ان يسو بينهم - 00:03:33

قال فان مات قبله اي الاب ثبت للمعطى قال المصنف الان سينتقل الى مسألة الرجوع في الهمة هل تصح الرجوع في الهمة واظنكم تذكرون انه الهمة عقد الهمة هل هو جائز ولا لازم - 00:03:46

وقلنا انه عقد الهمة لازم حتى يحصل ماذا القبض فاذا عقد الهمة جائز حتى يحصل القبض جائز حتى يحصل القبر فاذا حصل القبض صار لازما. فاذا صار لازما لا يملك الرجوع - 00:04:05

اذا وهى شيئا وملكه ايها واقبضه ايها فقبضه لا يملك ان يرجع بعد ذلك قال المصنف ولا يجوز لواهب ان يرجع في هبته الازمة. ما معنى الازمة يعني المقبوضة المقبوضة - 00:04:21

قال ان الاب اذا يستثنى من هذا الحكم الاب. لماذا؟ لأن الاب فيه نص فيه استثناء وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الا الوالد فيما يعطي ولده بعد قوله لا يحل لرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها - 00:04:38

اذا الا الاب طيب الاب مستثنى من هذا له ان يعطي الولد ويملك الولد ويقبض الولد ثم يرجع في هذه العطية قال وقوله طبعا هنا الا الاب هل الام تدخل ولا لا تدخل؟ لا ما تدخل - 00:04:54

هنا الا الاب فقط قال وله الان يذكر للاب حكم اخر يختلف عن بقية القرابة. قال وله يعني للاب ان يأخذ ويتملك من مال ولده انت ومالك لابيك قال للاب ان يأخذ - 00:05:11

من مال ولده ويستعمله او يمتلك من مال ولده لكن بشرط ما لا يضره ما لا يضر الولد ولا يحتاجه يعني ما لا يحتاج اليه الولد لكن لا يأخذ ما يضر الولد او ما يحتاج اليه الولد ما تتعلق حاجة الولد - 00:05:31

به طيب اذا هذا الحكم الثاني للاب ما هو؟ انه له ان يمتلك له ان يرجع في الهبة الازمة وله ان يمتلك من مال ولده لكن بالشروط بشروط هذه الشروط يعني يصنف اشارة الى شرطين وهناك شروط اخرى - 00:05:49

طيب قال المصنف انتبه يقول الاب له ان يمتلك من مال الولد وله ان يأخذ من مال الولد بشرط عدم الضرر وعدم حاجة الولد لهذا المال آلا لكن يقول المصنف لكن لا يصح تصرف الاب في مال الولد - 00:06:06

الا بعد التملك ففرق كونه يحق له التملك هل يعني انه يحق له التصرف في مال الولد الجواب لا يتصرف في مال الولد بعد ان يملكه قبل ان يملكه لا يتصرف - 00:06:28

فهمتوا المسألة؟ اذا لو اراد ان يتصرف في مال الولد او لو تصرف في مال ابنه ببيع او هبة او عتق او ابراء او هكذا او شراء او كذا لو فعل شيئا بمال ابنه - 00:06:43

قبل ان يمتلك ما للابن يصح تصرف الاب لا ما يصح طيب بعد التملك يصح ذلك. فهمتوا المسألة اذا هذه مسألة المسألة التي تليها كيف يمتلكها الاب من مال ابنه - 00:06:55

كيف يملكه يملكه نقول بطريقتين بان يقبضه مع القول فيقول تملكه مثلا او يقبضه بنية التملك فهمتوا المسألة اذا كيف يمتلك الاب مال ابنه لابد ان يفعل هذا لابد من القبض هذا شرط - 00:07:11

ومع القبض بنية او قول لماذا نشترط البنية او القول مع القبض السبب هو بان القبض قبض مال الغير له اوجه كثيرة. فما الذي يحدد ان الاب قبضه بقصد التملك ولا قبضه بنتب قصد العارية الاستعارة ولـ قبضه - 00:07:38

من قصد الامانة او ما الذي يحدد نوع القبض هذا اما ان ينطوي هذا او ينوي هذا اذا انتبهوا الان عرفنا ان الاب لا يتصرف الا بعد التملك على المصنف فان تصرف يعني الاب - 00:07:58

في ماله يعني مال ابنه ولو فيما ولهه له يعني فيما ولهه الاب للاب للاب ببيع او عتق او ابراء يعني فان تصرف الاب ببيع او عتق او ابراء في مال ابنه او فيما ولهه له - 00:08:18

يقول فان تصرف ما الحكم لم لم يصح؟ الجواب انه لم يصح لا يصح التصرف. وليس ما يصح التصرف؟ لانه لم يمتلكه الان طيب لم يمتلكه فهمنا لكن ما ولهه لابنه - 00:08:37

هذا الكلام فيما كان ملكا لابنه اساسا او فيما كان ملكا للاب ووهبا للاب فهمتوا المسألة يعني صورة ذلك نقول الاب وله ابن طيارة والاب ترى سيارة بماله فالاب الان باع السيارات - 00:08:51

يصح هذا التصرف ولا لا ها وش رايكم؟ ما يصح ليش الاولى التي ولهها الاب للاب اصلا هي للاب لا يصح تصرفه فيها لا لا يصح تصرفه فيها لماذا؟ لانها خرجت من ملكه الى ملك الاب - 00:09:12

طيب والسيارة الثانية هي ليست ملك للاب اصلا فاذا اراد ان يتصرف فيها ببيعها او عتق او ابراء او هكذا معناه يلزم الاب ان يمتلكها يعود فيمتلكها يمتلك ماذا؟ السيارة الاولى والثانية حتى ما ولهها يرجع في الهبة - 00:09:29

اليس له الحق في الرجوع في الهبة؟ اذا يرجع في هيبيته ثم يتصرف والسيارة الثانية التي هي ملك الاب اصلا له ان يتصرف فيها بعد

ان يمتلكها واحنا قلنا التملك كيف يكون بقبضها - 00:09:49

مع القول او بقبضها مع نية التملك الان اقرأوا كلام المصنف قال فان تصرف اي الاب في مال الابن ولو كان يعني في ما وهب له ولو كان فيما وهب الاب للابن - 00:10:02

والتصرف كان ببيع او عتق او اضراء الجواب لم يصح قال او اراد اخذ ما وهب له يعني معناه لو اراد ان يتصرف في هذا هذه الهبة التي وهبها او يتصرف فيها - 00:10:21

قبل رجوعه اكتب قبل رجوعه اكتبوا عندها بالقول قبل رجوعه بالقول وهذا واحد هذا رقم واحد او تملكه وهذا اثنين بقول او نية وقبض اكتبوا فيهما ما معنى هذا الكلام - 00:10:40

يقول لا يصح تصرف الاب حتى يرجع فيما وهب للابن ويتملك ما ليس ملكا للاب اصلا وهو ملك للابن. فهمتوا المسألة يا مشايخ ولا فيها لخطبة واظحة لابد ان يملك ثم - 00:11:06

يتصرف طيب كيف يملك الاب ما وهب لابنه بالرجوع في الهبة بالرجوع كيف يرجع بالهبة بالقول طيب وكيف يتملك مال الاب بالنسبة للاب بالقبض مع القول او القبض مع نية التملك - 00:11:23

طيب قال وهذا معنى قوله قبل رجوعه بالقول يعني فيما وهب الاب لابنه او تملكه بقول او نية وقبض فيهما يعني في القول والنية مع القبض في النية والقبض مع القول - 00:11:41

قال لم يصح بل بعده يعني يصح بعده بعد ايش يصح بعد رجوعه في الهبة يصح تصرف الاب ويصح ايضا بعد تملكه لمال ابنه بماذا يا مشايخ بقبض مع قول او قبض مع نية التملك - 00:11:56

خلاص انتهت المسألة ننتقل لما بعدها واظحة هذى اقرأ يا شيخ وليس للولد مطالبة ابيه بدين ونحوه. طيب قوله بدين معناه نفهم من هذا هذا يخرج امرين له ان يطالب اباه - 00:12:16

بعين يملك اذا ما تملكها الاب للابن ان يطالب والامر الثاني لما يقول ليس للولد مطالبة ابيه له ان يطالب ورثت الاب يعني بعد موت الاب يطالب بالدين من التركة - 00:12:38

اذا ليس له ان يطالب اباه بالدين لكن يقدر يطالب مين بعد وفاة الاب؟ يقدر يطالب بدينه من ورثة ابيه ويستطيع في حياة الاب ان يطالب بالعين لو كانت عين مثلا - 00:12:56

طيارة ولا غيرها اخذها الاب فيطالب الابن بها عن سيارة اخذها الاب وما تملكها فهي ملك للابن للابن ان يطالب لكن لو تملكها الاب وجاز له التملك لاننا قلنا يجوز له التملك بقبض او - 00:13:09

مع النية او القول وبشرط الا يكون بهذا اضرار على الولد ولا يكون ايضا يحتاج اليها حاجته طيب اذا يقول ليس للولد مطالبة به بدين ونحو ثم استثنى ايش - 00:13:25

الا نفقةه الا نفقة الواجبة عليه نعم. فان له مطالبته بها وحبسه عليها اذا النفقة الواجبة للاب للابن ان يطالب اباه بهذه النفقة الواجبة لانها واجبة على الاب لان فيها اضرار - 00:13:44

نفس ابن عرضة للهلاك اذا كانت نفقةه على ابيه والباقي الصرف يقول فان له مطالبته بها وحبسه عليه فصل في تصرفات المريض طيب تطرفات المريض عندنا ثلاثة انواع المرض ثلاثة انواع - 00:14:01

النوع الاول المرض غير المخوف المرض الذي لا يعتبر مخوف يعني ما يتوقع منه موت انه يحصد منه موت في الغالب قد يموت اصلا قد يموت الانسان من غير مرض - 00:14:23

لكن اذا كان الانسان عنده مرض والمرض هذا في العادة لا يموت منه الناس فما حكم تصرف هذا المريض مرض غير مخوف تصرفه صحيح في كل المال هذا الحكم تصرفه صحيح في كل المال - 00:14:37

معناه انه مثل الصحيح يعني المرض غير المخوف يشبه ماذا؟ يشبه عدم المرض يشبه اللامرض صحيح له ان يتصرف في جميع ماله؟ نعم له ان يتصرف في جميع ماله ما لا يضر - 00:14:53

بمن يجب النفقة عليه لو هن صدق بكل ماله فعلها ابو بكر رضي الله عنه وعمر تصدق بنصفين اذا فهمنا المرض اللي هو غير مخوف
هذا مثل الصحة يتصرف في ماله كله - 00:15:07

النوع الثاني اللي هو المخوف هذا المرض المخوف نقول ان مات منه ان مات يعني اذا تصرف في حال مرضه المخوف
يتوقع منه ان يموت عادة يومت مرض اه - 00:15:22

يموت منه الناس فان تصرف في حال مرضه ثم مات تعتبر تصرف هذا وصية. اذا لا نجيز من تصرفه الا الثالث ولغير الوارث تصرفاته
هذه كأنها وصية فلو اعطي ناس - 00:15:46

او وهب او كذا اكتر من الثالث لانه تصرفه في مرض الموت كالوصية ما نمضي ما زاد على الثالث لانه تصرفه
ولا نمضي آآ - 00:16:05

لا نمضي ايضا تصرف واعطاء لوارث واضح هذا اه اذا ان مات منها. طيب لو انه وهب واعطى في مرض الموت المخوف وعوفي لم
يمنت منه نمضي ونعتبره انه ايش انه تصرفه تصرف صحيح غير مريض - 00:16:18

واضح المسألة الان اذا ان كان المرض مخوف وتصرف لنفرض انه هذا المريض مرضا مخوفا والاطباء الثقات قالوا ان هذا مرض
مخوف قرروه ان هو مرض مخه فتصرف في نصف ماله - 00:16:37

ثم مات صح هذا التصرف لا نصح في الثالث فقط والباقي لا نصحه فانه او اوصى بنصف ماله فلا نمضي الوصية مرة ثانية هذا
الرجل نفسه تصرف ببعض ماله لورثة اعطل بعض الورثة - 00:16:53

نمضي هذا التصرف؟ لا ما نمضي طبعا الا باذن الورثة اذا اذن الورثة جاز طيب هب انه نفس هذا الرجل في الصورة الاولى تصدق او
تبعد بنصفه ما له لم يمنت من مرضه هذا - 00:17:12

عوفي وبرى يطح تصرفه ولا لا ام انه اعطى بعض الورثة هنا في اشكال لاعطى بعض الورثة اعطاء بعض الورثة يعني اذا كان لسبب
يصح ذلك اذا كان هذا لسبب صح ذلك - 00:17:27

تطرف التصرف انسان صحيح طيب باقي النوع الثالث لكن قبل ما نقرأ الثالث او نشرح قالت دعونا نقرأ الاول والثاني الاول افضل
من مرضه غير مخوف كوجع ضرس وعين هذا الاول غير غير مخوف في العادة هذا الاول اكتب عنوان جانبي الاول المرض غير
المخوف - 00:17:46

مثل له بهذا المؤلف كوجع ضرس وعين وصداع يسير هذا مثال للمرض غير المخوف. ما حكمه؟ قال فتصرفه لازم كالصحيح نعم.
ولو مات منه. ولو مات من هذا المرض اللي هو غير - 00:18:09

هو اصلا ليس مخوف ولو كان صحيحا ومات كذلك سينفذ انتقل الى الثاني واكتبوا المرض المخوف. رقم اثنين المرض المخوف اكمل
وان كان مخوفا. طيب مثلا للمرض المخوف بماذا كبرسام. برسام مرض في الدماغ يصيب الدماغ - 00:18:28

نعم. وذات جنب. نعم ووجع قلب نعم. ودوام قيام ورعاف. لقاء قيام يعني اسهال ورعاف يعني دوام رعاف خروج دم من الانف واول
فالج اول الشلل واخر سل اخر مرض السن نهايته - 00:18:50

قولوا في اول شلل لكن اخره غير غير مخوف واول السن غير مخوف واخر مخوف. هذا طب زمانهم يوم طيب زماننا قد
ينقض هذا كله او اكتره وقد يأتي باشياء اخرى بامراض اخرى ليست - 00:19:12

اه معروفة يعني لم تكن معروفة عندهم العبرة اذا ليس بما قال المصنف ابرة بما يقوله اهل الطب اليوم انه مخوف اكمل يا شيخ
والحمى المطبقة؟ الحمى المطبقة هي مستمرة دائمة - 00:19:29

طيب والربع والربع الحمى ثم الربع هذه التي تأتي كل اربع ايام يعني يأتيه يوم ثم تأتيه في اليوم الرابع يقولوا
هذا مخوفة العموم اليوم انواع واشكال من الحمى - 00:19:45

لا يعرفها الفقهاء قد يطيب اكمل وما قال طبيب مسلمان عدлан انه مخوف هذا هو الضابط الصحيح نعم ومن وقع الطاعون ببلده
ليش نقول هذا؟ لانه احيانا المصنف ممكن يقول - 00:20:01

انه اخر السن ما خوف ونرسل له علاج اليوم او يقول مثلا دوام الرعاف او دوام القيام او الحمى او كذا يكون له علاج قد يكون مرض مخوف في زمانهم ليس مخوفا في زماننا. [يعالج اليوم - 00:20:21](#)

له طب وعلاج علاج ايسرا المأمور ليس كذلك قد تختلف المأمور قد يكون ما ليس مخوفا او ما كان مخوفا ليصبح ليس مخوف طيب اكمل يا شيخ ومن وقع الطاعون ببلده نعم يقول هذا برضو مخوف. [نعم - 00:20:35](#)

ومن ومن اخذها الطلق الولادة قبل الولادة. طيب ما حكم صاحب المرض المخوف الان سيدرك حكمه يقول ماذلا يلزم تبرعه لوارث بشيء نعم ولا بما فوق الثالث. [ليش؟ لانه تعتبره - 00:20:53](#)

تصرفك وصية نعم الا بجازة الورثة لها ان مات منه. اذا ان مات منه لا نجيز تبرعه لوارث ولا نجيز تبرعه بما فوق الثالث الا بجازة الورثة ان مات منه وان عوفي من هذا المرض المخوف فكالصحيح يعني نمضي [- 00:21:10](#)

تبرعه ستنقل للثالث. النوع الثالث من المرض وهو المرض الممتد اللي مستمر هذا المرض الممتد هل نعامل معاملة المخوف؟ يعني والا معاملة غير المخوف المرض الممتد ينقسم الى قسمين اما ان يلزم صاحبه الفراش [- 00:21:29](#)

او لا يلزم الفراش فان الزمه الفراش صار معد فهذا لا نمضي تصرفه الا كالوصية يعني لا يعطي وارث ولا يتبرع باكثر من الثالث الا بجازة الورثة اعتبرها وصية [تصرفاتك وصية - 00:21:49](#)

وان كان مرضه لا يلزم الفراش فعند ذلك يصح تبرعه كل ماله صار مثل ايش؟ مثل غير المخوف. فهمتم المسألة الان؟ الان نلخص الباب هذا المرض غير المخوف تصرفه كمین [- 00:22:06](#)

صحيح ولا كما خوف يعني صحيح نقول ولا كوصية بس نحيل الى الصحيح او الوصية فقط صحيح طيب المرض المخوف وصية ولا صحيح ان مات منه دار وصية تصرفاته كوصية وان لم يمت منه صحيح [- 00:22:21](#)

طيب المرض الممتد صحيح ولا وصي؟ اذا الزمه الفراش وصية وان لم يلزم الفراش كصحيح الان اقرأ الثالث واكتب الثالث المرض الممتد ومن امتد مرضه بجذام او سل او فالج ولم يقطعه بفراش [- 00:22:42](#)

قال بجذام او سل في اوله يقصد انه سبق ذكر اخر السن وجعلوا من في سلم اي في اوله اوله او فالج يعني في اخره انه قال اول الفالج خطير معنى اخره غير خطير [- 00:23:02](#)

طيب ولم يقطعه بفراش؟ يعني لم يلزم الفراش ما حكمه فمن كل ماله فهمت المسألة كصحيح ولا كوصية صحيح. ثم قال والعكس بالعكس ما هو العكس بالعكس؟ يعني فان الزمه الفراش [- 00:23:20](#)

فكوصية اكتبوا هذا وان الزمه الفراش فك وصية طيب اكمل الان ويعتبر الثالث عند موته عندما نقول انه لا يجوز ان يوصي باكثر من الثالث ومن الزمه الفراش او كان مرضه [- 00:23:38](#)

وخوف ومات منه لا يتضرع باكثر من الثالث. كيف تعتبر الثالث؟ الثالث في حال التبرع ولا في حال الموت عند الموت يوم الموت. اذا يعتبر الثالث عند موته [- 00:23:58](#)

طيب اكتبوا هنا الان سينأتي ويفرق بين الوصية وبين الايش بين الوصية وبين العطية هذى قال ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية ويببدأ في الاول في العطية هذا رقم واحد [- 00:24:10](#)

اذا فرق الاول بين الوصية والعطية ما هو انه بالنسبة للوصية نساوي بين المتقدم والمتاخر وبالنسبة للعطية لا قدم المتقدم نرتبهم نعطي المتقدم ثم المتاخر ثم كيف هذا مثاله خذوا هذا المثال [- 00:24:31](#)

رجل يملك ثلاثة الاف ريال فاوصى لفلان اليوم بالف ريال وفي الغد اوصى للثاني اليوم الثاني اوصل الثاني بالف ريال وفي الثالث اليوم الثالث اوصى للشخص الثالث بالف ريال ومات في اليوم الرابع التركة كم [- 00:24:51](#)

ثلاثة الاف ريال والوصية كم ثلاثة الاف هو لا يجوز له ان يوصي الا بالثالث كيف نفعل في هذه الحالة يقول ما راح نمضي الا الثالث. كم الثالث الذي سنمضي [- 00:25:13](#)

الف اية الف؟ الف حق الاول ولا الثاني ولا الثالث قال المصنف ويسوى بين المتقدم والمتاخر في الوصية معنى ما عندنا اول ولا ثالث

ولا ثالث انهم كأنهم في لحظة واحدة - 00:25:26

كانه قال في لحظة واحدة او صيت لهؤلاء الثلاثة لكل واحد بالف وش اللي راح نسوى نزحهم في الالف فنعطي كل واحد منهم ثلث الالف واظحة القنطية هندي ليش لأننا نعتبر - 00:25:43

وصية ليك بعد الموت مش تملك في الحياة فاوصيت لفلان بالف ريال انا لم املكه الان املكه متى بعد الموت واليوم الثاني ملكت الثاني بعد الموت اليوم الثالث ملكت الثالث بعد الموت لما مت - 00:25:59

ملكون في لحظة واحدة لا عبرة بالوصية بتصور الوصية العبرة بحصول التملك حصل التملك في لحظة واحدة فهمتم المسألة فلذلك يتزاحمون في الثالث اظن الصورة واضحة المثال الثاني اللي هو قوله ويبدأ - 00:26:15

ويبدأ ايش عندكم بالاول العطية ويبدأ بالاول كذا للعطية العطية كيف يبدأ بالاول في العطية؟ لو انه انتبه قال في مرض الموت الان ما اوصى ما اوصى بمرضه المخوف هذا - 00:26:31

قال وهبت فلان الف اليوم الثاني قال وهبت كمان فلان الف اعطوه الف وجاء في الثالث وقال اعطوه الف ومات في اليوم الرابع الان هو ملكهم متى؟ في الحياة ولا بعد الممات - 00:26:52

الحياة. عرفنا الان بعد بعد موته عرفنا انه هذه الثلاثة الالاف التي وهبها ولایة تصح كلها لأننا سنعامله ما دام مات من مرضه المخوف سيعامل ايش؟ ك صحيح ولا ك وصية يعني نمضي من من هباته كم؟ الثالث الف اي الف - 00:27:07

الاولى ولا الثانية ولا الثالثة ولا نزحهم في الف لا ما نزحهم انه هندي عطية في الحياة ملك الاول في اليوم الاول اخذ الالف قبضها خلاص جاء الثاني يبغي يأخذ الالف - 00:27:26

قلنا له ما فيش لأن الوصية لا تسمح الا بالف وقد ذهبت جاء الثالث قلنا كذلك. فهمت الان الفرق بين بين انه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية وفي العطية يبدأ بالاول فالاول - 00:27:41

هذا هو هذا طيب والفرق ليش؟ انه العطية تملك في الحياة والوصية تملك في ايش بعد الموت فلما من لك في الحياة كل من قبض او لا خلاص لزمت لكن ما نجيز له ان يتصرف باكثر - 00:27:56

ان ثلث المال لانه مات منه مات من هذا المرض طيب اكمل الان هذا الفرق الاول اكتبوا عنده رقم واحد الفرق الثاني اكمل يا شيخ ولا يملك الرجوع والرجوع فيها. اكتبوا - 00:28:17

فيها دحين الكلام عن ايش؟ العطية ولا على العطية في هاي العطية فاكتبوا اي العطية بعد القبض لما يقول ما يملك الرجوع فيها يعني العطية اكتبوا اي العطية بعد القبض - 00:28:32

ولا قبل القبض يملك الرجوع طيب هذا الفرق الثاني الفرق الثالث ما هو؟ ويعتبر القبول لها عند وجودها ما هي العطية لها؟ اكتبوا اي العطية عند وجودها. يعني في الحياة - 00:28:48

لما اقول اعطيتك الف ريال وهبتك الف ريال. متى تقول قبلت اللحظة هو ليس بشرط ان تقول في اللحظة لكن يمكن ان تقولها في الحياة طيب لكن الوصية افهموا عليه نعود مرة ثانية ما هو الفرق الثاني - 00:29:02

الفرق الثانية ايش اللي ذكره المصلي يقول لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها لكن الوصية يملك الرجوع فيها ولا لا؟ هندي فروق الان او صيت لفلان بثلث مالي هذا اليوم الاول جيت في اليوم الثاني قلت فسخت وبطلت - 00:29:20

نقطت هذه الوصية اقدر ولا ما اقدر الصبح ما صار شيء ما صار لا قبول ولا اني املكه بعد الوفاة استطيع ان افعل كل يوم اوصي واحد بوصية وانقضها في اليوم الثاني - 00:29:41

املك الرجوع في الوصية طيب والعطية املك الرجوع فيها ولا اذا اقبرت ما املك فهمتوا الفرق؟ هذا الفرق الثاني الفرق الثالث قال ويعتبر القبول لها يعني العطية عند وجودها يعني في الحياة - 00:29:54

اما الوصية لو قلت او صيت لفلان بالف ريال ما يستطيع فلان هذا يقول الان قبلت. متى يقول قبلت بعد الحياة يعني في الموت بعد الموت اذا يعتبر القبول لها هي العطية عند وجودها بخلاف الوصية فقبولها يكون بعد الموت لاني ما ملكتك الان عشان تقول قبلت انا

كلام واضح ولا لا طيب الفرق الرابع ما هو يا مشايخ ويثبت الملك اذا اكتب اذا عند القبول ويثبت الملك عند القبول يعني في الحياة لكن الوصية متى تكون بعد يثبت ملكي بعد الموت - 00:30:30

عرفتوا الفروق يا اخوان اذا في الوصية نلخص الفرق. في الوصية والعلمية في الوصية نزاحمهم وفي العلمية نرتبهم الاول فالاول الفرق الثاني العلمية اذا اقبضت ما يمكن الرجوع فيها لكن الوصية يمكن الرجوع فيها - 00:30:51

يمكن ولا لا الحياة يمكن لانه ما صار قبض اصلا ما يصير ما صار تملك الا بعد بعد الوفاة يمكن الرجوع فيها في الحياة الفرق الثالث قبول الوصية يكون متى؟ بعد الموت وقبول العلمية يكون - 00:31:11

بالحياة ثبوت الملك بالنسبة للوصية بعد الموت وثبوت الملك بالنسبة للعلمية في الحياة. كلام واضح يروح اللي بعده والوصية بخلاف ذلك يعني عكس هذا واظن ذكرناه لخاص ايش عكس ذلك ولا انت - 00:31:26

باقي من الوقت نلخص اللي واضح ان شاء الله يعني بعكس ذلك كله اللي مضى اللي هي الرابع الفروق اكمل يا شيخ قال رحمه الله تعالى كتاب الوصايا نعم الوصية تعريفها الامر بالتصرف بعد الموت - 00:31:44

الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعد الموت او التبرع بالمال بعد الموت تفضل يسن لمن ترك خيرا وهو المال الكثير ان يوصي بالخمس طيب يقول الوصية بالخمس هذه سنة - 00:32:06

وقوله بالخمس ليش بالخمس ما هو الثالث؟ يقول له لا الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثالث كثير. هذا يجوز ليس هو الافضل اما الافضل عندهم الخمس - 00:32:27

ويستدلون بذلك بفعل ابي بكر رضي الله عنه وانه قال رضيت بما رضي الله به لنفسه يريد قول الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه طيب - 00:32:38

وايضا غير ابي بكر غير ابي بكر رضي الله عنه روى عنه ذلك طيب اكمل يا شيخ ولا تجوز باكثر من الثالث لاجنبي. هذا واحد ولا لوارث بشيء ابدا. اذا عندنا من احكام الوصايا هذه احكام ثابتة ومعروفة انه لا يجوز باكثر من الثالث. قال الثالث والثالث كثير - 00:32:51

ولا لاجنبي بشيء لا بثالث ولا باقل نعم لقوله لا وصية لوارث عليه الصلاة لكن اذا اجاز الورثة خلاص اصحاب الحق هم الورثة اذا اجازوا اجازوا اكمل من الثالث اجازوا لبعضهم ان يتميز بوصية جاز ذلك - 00:33:13

اكمل معه الا بجازة الورثة لمن بعد الموت فتصح تنفيذه. اذا الا بجلسة الورثة لمن زاد عن الثالث والذى من كان فمن الورثة بعد الموت الاجازة تكون بعد الموت لمن لا يملكون الا بعد الموت ما يصبح المال لهم الا بعد الموت - 00:33:33

فلا يستطيعون تنفيذ الوصية او الغاءها الا بعد الموت قال المصنفة تصح تنفيذا تنفيذا يعني للوصية لا ابتداء علمية فهمت؟ يعني الورثة بعد الموت وجدوا انه المورث اوصى لشخص بنصف المال - 00:33:51

فامضوا هذه الوصية امضاءهم ما معنى هبة منهم له ولا هبة من الميت له ان قلنا تنفيذا يعني من الميت هم امضوا هذا هذا العطاء انت المسألة طيب اكمل يا شيخ - 00:34:10

وتكره وصية فقير وارثه تحتاج. نعم. لان الورثة احوج اذا كان الوارث يحتاج فتكره آآ وصية هذا الفقير كونه يترك شيء لا ولاده افضل من ان يدعهم عالة - 00:34:24

نعم وتجوز بالكل لمن لا وارث له تجوز الوصية بكل المال اذا كان الميت ليس له وارث يجوز ما في حق لاحد حرم منه بهذه الوصية طيب اكل فان لم يفي الثالث بالوصايا فالنقص بالقسط - 00:34:42

يعني الوصية تكون بالثالث لو انه اوصى باكثر من الثالث لا نمضي الا الثالث افهموا الكلام لو اوصى لرجل بنصف ماله كم نعطيه هذا الرجل ها الثالث فقط طيب لو اوصى لرجلين - 00:35:00

لرجلين اوصى للاول بربع المال واوصى للثاني بربع المال ايش نعطي الاول ايش نعطيهم نزحهم في الثالث يعني نعطي كل واحد

منهم ايش نصف الثلث نصف الثلث كم نصف الثلث - [00:35:16](#)

طيب اذا يتزاحمون فيها لو اعطي عشرة كل واحد بالنسبة يعني كل واحد عطاه الف ريال او حتى بنسن مختلفة مثلا ارقام مختلفة الف واحد الف واحد الفين واحد ثلاثة واحد - [00:35:33](#)

نسبة تحتاج الى مسألة حسابية. نسوى نسبتهم الى الثلث كم ونعطيه يطلع لكل واحد ريال او اكثر طيب فهمنا الحكم هذا اذا كانت الوصية حنقول وصية للثلث طيب اعطي اكتر من الثلث - [00:35:46](#)

او اوصى باكتر من وش نسوى يتزاحمون في الثلث طيب وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت ليش صحت او اوصى لوارث لان العبرة بالموت او اوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث. احد يتتصور مسألة مثل هذى - [00:36:01](#)

ان يكون اوصى مثلا ليش ؟ للزوجة وطلقها مثلا فمثلا او او اوصى لأخيه وقبل الموت جاله ولد. فحجب الاخ صار ما هو وارث اذا صحت العبرة بالطيب والعكس بالعكس ايش العكس ذا ؟ اوصى لغير وارث فصار وارثا لا يأخذ - [00:36:25](#)

اذا العبرة بالموت اكمل يا شيخ ويعتبر قبول الموتى له بعد الموت وان طال طيب انتبهوا يعتبر يقول الان قبول القبول قبول الموصى له بعد الموت وان طال لا قبل الموت. هذا كلام قلناه - [00:36:45](#)

الان الوصية لفلان. متى نأخذ قبول فلان ؟ بالوصية بعد ان يموت لكن في العطية في الحياة هذا هو معناه قال ويعتبر القبول بعد الموت طبعا من الموصى له وان طال لا قبله لكن افهموا هذا الكلام اذا كانت الوصية لمعين - [00:37:03](#)

لمعين يعني قال اوصيت لفلان فطلب رضا فلان وقبول فلان بعد ان يموت الميت. لكن لو قال اوصيت للفقراء نطلب قبول مين ما فيها قبول هذى خلاص نوزع على الفقراء من غير قبول - [00:37:21](#)

اكمل يا شيخ ويثبتت الملك به عقب الموت. اكتب عند قوله به بالقبول ويثبتت الملك به بالقبول عقب الموت. افهموا علي الان احنا قلنا الان رجل اوصى لرجل مثلا بثلث ماله. اوصى لقريب له لابن عم له بثلث ماله. متى يقبل هذا القريب - [00:37:33](#)

بعد الموت قال قبلت طيب قال قبلت بعد الموت بعشرة ايام قال المصنف يثبت الملك بالقبول عقب الموت لما قال قبلت بعد الموت بعشرة ايام طار هذا المال الموصى له من متى - [00:37:53](#)

من ساعة القبول ولا من ساعة الموت المصنف ايش قال قال بالايش ساعة الموت ساعة الموت مش من ساعة القبول ايش يبني على هذا يبني لو كانت مثلا هذه الوصية ببيت مثلا دار مؤجرة ولا دكان مؤجر في العشر الايام اللي مضت ايجارها لمن - [00:38:15](#)

ان قلنا ان قلنا ملك قبوله اثبت ملكه من الموت معناه له اجابة عشرة ايام وان قلنا قبوله اثبت ملكه من اللحظة معنى ليس له ما سبق. واضح هذا ؟ المصنف ايش يقول - [00:38:37](#)

قل من ايش من عند الموت ها يا شيخ كذا صح هذا ما هو صح المذهب غير كذا طيب اذا اكتبوا عندها والمذهب عقب القبول المذهب عقب القبول وهذا الذي عليه - [00:38:54](#)

اعوج منتهى وقال المرداوي في وهو المذهب طيب اكمل يا شيخ ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد. يعني قبل اذا قال قبلت الوصية دخلت في ملكه. قال بعد ذلك لا اريدها - [00:39:09](#)

ما تخرج من ملكه لكن لو قال ما اريدها وهبكم ايها يقول للورثة فقال الورثة قبلنا صح ذلك هبة جديدة طيب اكمل يا شيخ ويجوز ويجوز الرجوع في الوصية. ويجوز الرجوع في الوصية - [00:39:28](#)

هذا حكم الوصية قلنا يجوز الرجوع فيها ليش ؟ لانه لا حصل فيها قبض ولا حصل فيها حتى التملك ما حصل هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وعلى الله وصبه - [00:39:43](#)